رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع) كاملا (

المجلس) 27 (| شرح زاد المستقنع | "كتاب الصيام" | الشيخ خالد المشيقح #دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

قال المصنف رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا والحاضرين ويلزم المغمى عليه القضاء فقط ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم واجب لا نية فرظية ويصح النفل بنية من - 00:00:00

النهار قبل الزوال وبعده ولو نوى ان كان غدا من رمضان فهو فرضي لم يجزه ومن نوى الافطار باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة من اكل او شرب او استعطى او احتقن او اكتحل بما يصل اليه - 00:00:20

او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان غير احليله او استقاء او استمنى او باشر ذاكرا لصومه انسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او غبار او فكر فانزل او احتلم او اصبح في فيه - 00:00:40

او غسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسق ومن اكل شاكا في طلوع الفجر صح صومه لا ان اكل شاكا في غروب الشمس او معتقدا انه - 00:01:10

فبان نهار. تقدم لنا بالامس شروط من يجب عليه الصوم ذكر المؤلف رحمه الله ان الصوم يجب على كل مسلم مكلف قادر تكلمنا عن مسألة ما اذا وجد شرط الوجوب في اثناء الشهر او في اثناء النهار وكذلك ايضا - 00:01:30

ما اذا انتفى المانع. وما يترتب على ذلك. وكذلك ايضا تكلم المؤلف رحمه الله عن المريض والكبير المريض الذي لا برؤه وكذلك ايضا الكبير وكذلك ايضا تكلم عن حكم الحامل والمرضع - 00:02:09

الى اخره. وكذلك ايضا عن المجنون اذا جن في اثناء النهار او جن جميع النهار وكذلك ايضا المغمى عليه. وذكرنا ان المغمى عليه يجب عليه القضاء بالاتباع ثم قال المؤلف رحمه الله لا ان نام جميع النهار ويلزم المغمى عليه القضاء - 00:02:39

فقط قال ويجب تعيين النية من الليل. النية في الجملة شرط من شروط الصحة الصوم. لان الانسان يمسك عن مخدرات قد يقصد بذلك الصيام الذي هو عبادة الله عز وجل وقد يقصد مجرد الحمية - 00:03:09

فلا بد من النية التي تميز بين العبادة والعادة. ودليل ذلك حديث عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:03:39

ما نوى لكن ما هو وقت النية؟ قال لك المؤلف رحمه الله يجب تعيين النية من سيد للصوم كل يوم واجب. لا نية الفرضية. فالصيام بالنسبة للنية لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون واجبا. والامر الثاني ان - 00:03:59

ليكون مستحبا. فاذا كان واجبا فان المؤلف رحمه الله تعالى يقول ان تكون من الليل. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى هذا هو المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. مذهب الشافعية انه يجب ان ينوي من الليل - 00:04:33

من غروب الشمس الى طلوع الفجر هذا كله وقت للنية. وايضا يجب عليه ان ينوي كل ليلة. نعم يجب عليه ان ينوي كل ليلة. فيقولون يجب عليه ان ينوي من الليل. سواء نوى - 00:05:03

في اول الليل من غروب الشمس او نوى في اخر الليل عند طلوع الفجر هذا كله مجزئ. ويجب عليه ان ينوي كل ليلة ودليلهم على ذلك حديث حفصة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل - 00:05:26

فلا صيام له. من حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له هذا الحديث رواه ابو

داوود وكذلك ايضا الترمذي. والدارمي والامام احمد - 00:05:56
والطحاوي والطبراني وغيرهم. وايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل قبل طلوع الفجر فلا صيام له. من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا سيما نهار رواه الدار قطن. وهذا الحديث - 00:06:16
هيك حفصة يصح موقوفا نعم يصح موقوفا اما كونه مرفوعا فانه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يثبت موقوفا على الصحابي. الرأي الثاني في المسألة وهو راي الامام مالك رحمه الله تعالى. ما لك - 00:06:36
رحمه الله يقول بان النية تكون في جميع الليل. الا انه عند المالكية يكتفى بنية واحدة في اول الشهر. لا يشترط ان ينوي كل ليلة. وانما يكتفى بنية واحدة في اول الشهر. لكن اذا قطعه اذا قطع الصيام بسفر او مرض فانه يجب عليه - 00:07:06
ان يجدد النية. فالرأي الثاني رأي مالك رحمه الله انه يكتفى بنية واحدة ايه ده في اول الشهر والنية تكون في الليل. لكن يقولون يكتفى بنية واحدة في اول الشهر. اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:07:36
والله يقول بان النية تكون في الليل النية تكون في الليل لكن اذا لم يعلم بالوجوب او لم يكن شرط الوجوب الا في اثناء النهار فانه ينوي كما تقدم. النية لابد ان ينوي - 00:07:56
في الليل لكن اذا لم يعلم بالوجوب او لم يقم الوجوب لم يتحقق شرط الوجوب كحصول بلوغ حصول الاسلام حصول العقل الا في اثناء النهار فانه يصح ان من النهار كما تقدم في حديث سلمة بن الاكوا رضي الله تعالى عنه والصواب في هذه المسألة - 00:08:16
الصواب في هذه المسألة. كذلك ايضا يعني الحنفية رحمهم الله تعالى يقولون بان النية في رمضان تمتد الظحوة الكبرى النية في رمظان تمتد الى الظحوة الكبرى. والخلاصة في هذه المسألة ان نقول - 00:08:46
عندنا مسألتان عندنا مسألتان المسألة الاولى هل يجب عليه ان ينوي كل ليلة او نكتفي بنية واحدة في اول الشهر هذا موضع خلاف كما تقدم ان مذهب الشافعية والحنابلة ماذا - 00:09:06
انه يجب ان ينوي كل ليلة. وعند المالكية انه يكتفى بنية واحدة في اول الشهر. وهذا هو الصواب. الصواب اننا نكتفي بنية واحدة في اول الشهر. لان الشهر عبادة واحدة - 00:09:27
تكتفى بنية واحدة. ما لم يقطع الصيام بمرظ او سفر. فانقطع الصيام بمرض او سفر فانه يجب عليه ان يجدد النية او المرأة قطعته لحيض ونحو ذلك فانه يجب تجديد النية. هذي مسألة. المسألة الثانية النية - 00:09:47
هل تجب من الليل او يصح؟ ان تكون في النهار نقول النية لا بد لها من الليل. نعم لان الصيام يبدأ من طلوع الفجر. فلابد ان تكون النية موجودة قبل طلوع الفجر. وايضا كما تقدم حيث حفصة - 00:10:17
من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له. لكن كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله نستثني من ذلك ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية والله ما اذا وجد شرط الوجوب في اثناء النهار فان النية تصح من النهار. اذا وجد شرط - 00:10:37
الوجوب في اثناء النهار فان النية تصح من النهار. كما اذا اسلم الكافر في اثناء النهار نقول ينوي الان لكن على اذهب مذهب الشافعية ما يصح الصيام. لماذا؟ يجب عليه ان يأخذ يمكنه لانه لم ينم من الليل. او عقل المجنون او - 00:10:57
بلغ الصبي او قامت البين في اثناء النهار يعني اذا وجد شرط الوجوب في اثناء النهار فالصحيح انه يكتفى بالنية عند العلم بالوجوب. كما تقدم ان النية تتبع العلم وان الوجوب يتبع العلم بالوجوب. ودليل ذلك ما سلف لنا - 00:11:17
من حديث فان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالامساك في اثناء النهار. ولا يوجب النبي صلى الله عليه وسلم القضاء مع ان صيام يوم عاشوراء كان في اول الاسلام كان واجبا. قال رحمه الله ويصح النفل - 00:11:47
بنية من النهار قبل الزوال وبعده. هذا القسم الثاني ان يكون الصيام صيام يقول المؤلف رحمه الله يصف من النهار نعم يصح الصيام من النهار اذا نوى من النهار صح ذلك بشرط الا يكون تناول مفطرا - 00:12:07
فاذا اصبح ممسكا ولم ينوي الصيام في الليل فله ان ينويه في النهار. ودليل ذلك عائشة رضي الله تعالى عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال هل عندكم شيء؟ قالت لا - 00:12:37

قال اذا اصوم. فقوله اذا اصوم هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم قبل ذلك. والرأي الثاني رأي المالكية المالكية يقولون فنية لابد ان تكون من الليل. لما تقدم من حديث حفصة رضي الله تعالى عنه. وفصل بعض العلماء - 00:12:57
بعض العلماء فصل فقال ان كان النفل مطلقا فيصح من النهار وان كان النفل معينا كصيام يوم عاشوراء او صيام يوم عرفة فانه لا لابد من الليل. لماذا؟ لان هذا تفصيل جيد. ان كان الصيام مطلقا يصح في النهار. وان كان الصيام - 00:13:27
معينا كصيام يوم عاشوراء صيام يوم عرفة صيام يوم الاثنين. كما سيأتينا ان شاء الله. فهذا لابد ان تكون النية من الليل. لماذا؟ لان هذا الصوم المعين رتب عليه اجر خاص - 00:13:57
فلكي تنال هذا الاجر الخاص. لابد ان يكون ذلك من اول اليوم. لان الشارع رتب هذا الاجر الخاص على صيام جميع اليوم. وانت لم تنوي لم تنوي الا في اثناء النهار. نعم لم تنوي الا في اثناء النهار - 00:14:17
لكن ليس معنى هذا اذا قلنا بالنسبة للصيام المعين لا بد ان ينويه من الليل ليس معنى هذا انك اذا نويت من النهار ان الصيام لا يصح نقول يصح الصيام. لو نويت صيام يوم عرفة من النهار صح صيامك. لكنه - 00:14:37
ثم ماذا؟ ها؟ ها؟ ايه صح ناقص الاجل لكن وش يسمى؟ ايوا يسميه في المادة مطلق صح يقول ان نويته في الليل حزت الاجر المرتب على ذلك وكان صوما وان نويته من النهار هذا الصيام المعين كان نفلا مطلقا. نعم كان نفلا مطلقا. وهذا التفصيل يعني بين - 00:14:57
التفريق بين النفل المطلق والنفن المقيد هذا من اختيارات الشيخ محمد العثيمين رحمه الله ويصح في النفل المطلق وحتى في المعين لكن اذا نويت المعين من النهار فانه يكون مطلقا يصح ان تنوي - 00:15:27
قبل الزوال وبعد الزوال. حتى لو بقي على الغروب لحظة واحدة. يصح ان كانوا الصيام وان تصوم. ولو فرض ان شخصا كان نائما ولم يستيقظ الا بعد العصر. قبل الغروب من الحراج فنوى الصيام. نقول يصلح. يصح ذلك لكن بشرط ماذا؟ بشرط - 00:15:47
الا يكون قد تناول مفطرا. فان تناول مفطرا فانه لا يصح. وسبق ايضا ان تكلمنا عن مسألة وهي ما ذهب اليه المالكية رحمهم الله انه يكتفى بنية واحدة في اول الشهر - 00:16:07
خلافا للشافعي والحنابلة الذين قالوا لا بد من نية لكل يوم يعني كل ليلة لابد ان تنوي ماذا يترتب على ذلك؟ يترتب على ذلك ما لو نام الانسان. نعم نام الانسان ولنفرض انه نام - 00:16:27
من العصر الى ان طلع عليه الفجر. على رأي المالكية وش حكم صيامه؟ صحيح. لانهم يرون انه يكتفى بنية واحدة في اول الشهر. وعلى رأي الشافعية والحنابلة انه لا يصح. لانه لابد ان ينوي - 00:16:47
من الليل كل ليلة لابد ان تنوي. قال رحمه الله تعالى ولو نوى ان كان غدا من رمظان فهو فرظي لم يجزئ نعم لو لو انه لم يعلم برمظان في ليلة الثلاثين من شعبان وقال ان كان غدا من رمظان كان صائم فرض وان لم يكن غدا - 00:17:07
مفطر يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لم يجزئ لماذا؟ لعدم الجزم بالنية. لانه لم يجزم بالنية. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني ان صيامه صحيح. صيامه صحيح - 00:17:37
لماذا؟ لان التردد هنا ليس ترددا في النية وانما هو تردد بناء على الواقع هذا التردد هو ناوي يصوم اذا كان رمظان ناوي يصوم. لكن التردد هذا بناء على الواقع لا يدري هل هو - 00:17:57
رمضان اوليس رمضان وهذا صحيح التردد. هذا التردد صحيح. فالصواب في ذلك انه يجزئه. هذا الصواب وهذه تحصل كثير من الناس لا يدري ربما انه يبادر بالنوم يقول ان كان غدا رمضان فانا صائم مع الناس وان كان - 00:18:17
ليس من رمظان فانا لست صائم. فنقول التردد هنا بناء على التردد في الواقع. نعم. وليس اه آآ بعدم جزمه بالنية كما قال المؤلف او كما يقول الحنابلة رحمهم الله قال ومن نوى - 00:18:37
افطار افطر يا من نوى الافطار افطر. لانه قطع نية الصوم. والنية شرط من شروط صحة الصوم فيما تقدم من حديث عمر انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. فاذا نوى الافطار - 00:18:57

يقول بانه افطر قال رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. لما تكلم المؤلف الله تعالى عن الصيام وذكر وجوبه وبما يثبت دخول شهر وعلى من يجب الصيام الى اخره شرع في بيان مبطلات - 00:19:17

هذه العبادة وهكذا العلماء رحمهم الله يذكرون العبادة ثم بعد ذلك يذكرون فالوضوء ذكروه وذكروا شروطه وصفته ثم ذكروا نواقض الوضوء الغسل ذكروا ذكروا شروطه وصفته ثم موجبات الغسل مبطلات التيمم مبطلات الصلاة وهكذا هنا شرع - 00:19:53

المؤلف رحمه الله في بيان المفطرات. وقول المؤلف رحمه الله باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة. يعني ما هي اشياء التي تفسد الصوم؟ تبطله تبطل هذه العبادة؟ وما هي المفطرات - 00:20:23

التي مع الابطال توجب الكفارة. هذا سيتكلم عليه في هذا الباب. قال من اكل او شرب من اكل الاكل والشرب والجماع. هذه المفطرات متفق عليها بين العلماء وهي اصول المفكرات. اصول المفضلات ثلاثة. الاكل كما ذكر المؤلف او شرب - 00:20:43

وكذلك ايضا الجماع. ويدل لذلك قول الله عز وجل وكلوا واشربوا. حتى يتبين لكم الخير اسود من الخيط الابيض او الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. ثم قال بعد ذلك - 00:21:13

انا باشروهن وابتقوا ما كتب الله لكم. فالان باشروهن واكتبوا وابتغوا ما كتب الله لكم في هذه الايات في هاتين الايتين بين الله عز وجل اصول المفطرات وان اصول المفطرات - 00:21:33

ثلاثة شهوة الطعام والشراب شهوة الجماع. وقوله من اكل او شرب هذا المفطر اولا الاكل. والاكل هو ايصال جامد الى المعدة. ايصال الى المعدة الشرب ايصال ماء الى المعدة الاكل ايصال - 00:21:53

والشرب ايصال مائع الى المعدة الاكل من المفطرات بالاجماع. وقد دل عليه القرآن والسنة. القرآن كما تقدم. والسنة كما ثبت في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم - 00:22:23

صومه فانما اطعمه الله وسقاه. كذلك ايضا الشراب شرب هذا فطر بالاجماع. قال او استعط السعود ايضا هذا من المفطرات وذكره المؤلف رحمه الله تعالى من اولا ذكره المؤلف رحمه الله تعالى انه المفطر الثالث. والسعوط هو الدواء يصب في الانف - 00:22:53

لان الانف منفذ الى المعدة. ويدل لذلك حديث لقيط من صبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان الصائم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المبالغة - 00:23:29

ثقتي في الاستنشاق مما يدل على ان الانف منفذ الى المعدة. لكن قال لك المؤلف رحمه الله او استعط او احتقن او اكتحل بما يصل الى حلقه. فجعل المؤلف رحمه الله تعالى مناطق - 00:23:59

هو ان يصل هذا الصعود الى الحلق. نعم. اصل الى الحلق فاذا وصل واحس بطعمه في الحلق فقد افطر. والصواب ان المناط هو وصوله الى ماذا؟ الى المعدة. الى جوف المعدة. هذا الصواب - 00:24:19

هذا الذي علق عليه الشارع. نعم هذا هو الذي علق عليه الشارع. علق الشارع على الاكل نعم. اكل والاكل كما ذكرنا بانه ايصال جامد الى المعدة. فالصحيح انه اذا استعط صب في انفه - 00:24:39

دواء الى اخره ثم فان وصل الى المعدة وصل الى المعدة افطر وان لم يصل الى وانما وصل الى الحلق الى اخره وشك في وصوله الى المعدة فنقول الاصل صحة - 00:24:59

قال او احتقن نعم او احتقن هذا المفطر الثالث قوله او احتقن الحقنة هي ما يؤخذ عن طريق الدبر ما عن طريق الدبر فيقول لك المؤلف رحمه الله هذه الحقنة التي اه تحقن اه في الدبر - 00:25:19

الى اخره هذه ايه؟ يرى المؤلف رحمه الله تعالى انها مفطرة. وهذا ما ذهب اليه اكثرهم هذا هو المشهور المذهب وهو قول اكثر اهل العلم ان الحقنة مفتوخا عن طريق الدبر - 00:25:49

انها مفضلة. والرأي الثاني اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. انها ليست مفطرة. نعم انها ليست مفطرة لانها ليست اكلا ولا شربا ولا في معنى الاكل والشرب. وقبل ذلك قوله - 00:26:09

خطأ هنا يرد علينا ما يسمى بقطرة الانف. نعم قطرة الانف على كلام المؤلف رحمه الله انه اذا اخذ هذه قطرة قطرة القلب. ووصلت الى حلقه لا شك ان الانف انه طريق الى المعدة. انها اذا وصلت الى حلقه - 00:26:29

انها ماذا؟ انها تفطر لكن قلنا الصواب ان ذلك ان المناط هو الوصول الى ماذا؟ الى المعدة سبق ان وزعنا ما يتعلق بمفطرات المعاصرة المفطرات المعاصرة هذه جمعناها برسالة او في الشرح السابق جمعت وطبعت - 00:26:49

عندنا الحقنة التي تؤخذ عن طريق الدبر ذكرنا رأيين فيها وان جمهور العلماء رحمهم الله تعالى يرون انها مفطرة. والرأي الثاني انها ليست مفطرة لان هذا ليس اكلا ولا شربا ولا بمعنى الاكل والشرب. وفرق بعض العلماء - 00:27:09

قال ان كانت للتغذية فانها تفطر وان كانت للعلاج فانها لا تفطر كانت لتنظيف الامعاء ونحو ذلك واخراج الفضلات فانها لا تفطر. وان كانت للتغذية فانها تفطر. شيخ الاسلام يقول بانها لا تفطر لانها ليست اكلا ولا - 00:27:39

لا شربا ولا في معنى الاكل والشرب. وكونها يعني طريقا الى المعدة لا يلزم من ذلك ان تكون مفطرة كما قلنا في الحلق الحلق مع انه الطريق الى المعدة اذا احس بالطعن في حلقه لكنه لم ينزل - 00:27:59

الى المعدة فانه لا يفطر. ومن ذلك الان ما يسمى بالتحاميل توقد في الدبر. تحاميل لتخفيف الحرارة او لعلاج بعض الامعاء ونحو ذلك مثل ذلك ايضا المنظار للامعاء او للقولون - 00:28:19

نحو ذلك فان مثل هذه الاشياء نقول بانها ليست مفطرة. قال قال رحمه الله تعالى او احتقن او اكتحل. نعم وايضا يعني الحقنة كما تقدم الجمهور يقولون بانه مفطرة يعني يستدلون بما يروى عن النبي صلى الله - 00:28:39

وسلم انه قال الفطر مما دخل نعم الفطر مما دخل ولان هذا ايضا هم يقولون ما وصل الى الجوف فانه مفطر. وهذه وصلت الى الجوف لان الجوف عند الفقهاء منه آآ يعني يرون ان الجوف ليس - 00:29:09

خاصا بالمعدة. بل الجوف عندهم كل مجوف. يعني كل مجوف. فمثلا الدماغ يعتبرونه جوف الامعاء يعتبرونها جوفا الحلق يعتبرونه جوفا الى اخره فيقولون اذا وصل الى الجوف فانه يفطر قال - 00:29:39

او اكتحل الكحل هذا المفطر الخامس كحل اذا اكتحل في عينه المؤلف رحمه الله بانه يفطر وهذا ايضا مذهب مالك. وعند ابي حنيفة والشافعي انه لا يفطر الادلة الواردة في ذلك يعني في الكحل هل هو مفطر او ليس مفطرا؟ هذه كلها ضعيفة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:59

امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقيه الصائم هذا ضعيف هذا ضعيف وايضا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اكتحل في رمضان. رواه ابن ماجة وهو ضعيف. فنبقى على الاصل والاصل - 00:30:29

الفطر وصحة الصوم. ولان العين ليست منفذا الى المعدة. قال بما يصل الى حلقه او ادخل الى جوفه شيئا. نعم نعم ادخل الى جوفه شيئا غير احليله يقول المؤلف رحمه الله اذا - 00:30:49

الى جوفه شيئا من اي مكان كان من اي مكان كان وظاهر كلام المؤلف رحمه الله تعالى انه اذا ادخل الى جوفه وكما تقدم ان الجوف عندهم اعم من المعدة. فعندك الدماغ يقولون بانه جوف الحلق يقول - 00:31:19

بانه جوف الامعاء يقولون بانها جوف الى اخره. المعدة يرون البطن يرون انه جوف الى اخره اذا اوصل هذه الاشياء الى هذا الجوف يرون انه يفطر. والصواب اننا ذكرنا ان العبرة باي شيء؟ بالمعدة ايصاله الى المعدة. لان المعدة هي التي تطبخ هذه - 00:31:49

وتستحيل هذه الاشياء الى دم. نعم. ما عدا ذلك فانه لا يكون مفطرا اللهم الا نعم اللهم الا ما يقوم مقام الغذاء نعم ما يقوم مقام كما تعلمون اليوم بعد ترقي الطب اتساع مجال - 00:32:19

اصبح الان فيه حقن مغدية ويكتفي بها الانسان عن الطعام والشراب فنقول ان هذه بمنزلة الطعام والشراب لان الشريعة لا تفرق بين المتماثلات. فهذه الحقن التي تؤخذ عن طريق الوريد - 00:32:49

ونحو ذلك ويستغني فيها البدن. تقوم مقام الطعام والشراب. تقول بانها تأخذ حكم الطعام والشراب ما عدا ذلك هذه الاشياء نقول ان وصلت الى المعدة فانها تفطر وان لم تصل الى المعدة فانها لا تفطر - 00:33:09

لو وصلت الى الحلق وصلت الى الامعاء الى اخره. قال قال رحمه الله او ادخل الى جوفه شيئا نعم او ادخل الى جوفه في شيئا غير احليله. او استقاء. نعم. اذا - 00:33:29

ادخل الى الجوف شيئا ان كان المقصود بذلك المعدة ها فهذا صحيح وان كان غير ذلك فانه لا يصح لان الحكم والمناط مرتب على وصول هذه الاشياء الى المائدة وقال المؤلف رحمه الله غير احليله. المقصود بالاحليل الذكر. وعلى هذا - 00:33:59

لو قطر في ذكره شيئا فوصل الى المثانة. المثانة يرون انها مجوف. انها جوف لو صب في ذكره دواء او غير ذلك حتى وصل الى المكان. يرون انه يفطر بذلك. نعم. اه - 00:34:34

نعم يرون انه لا يفتى بذلك. يرون انه لا يفطر بذلك. مع ان المثانة جوف استثناه المؤلف رحمه الله. والصواب في ذلك كما ذكرنا ان العبرة هي المعدة. فالذي يصل الى اوصل الى المعدة شيئا بحيث تطبخه - 00:34:54

وينقلب الى دم آآ ينقلب الى دم فانه يفطر. لان الدم هو مادة حياة الانسان. ولهذا اذا استفرغ الدم فان او استفراغ الدم هذا يؤدي الى الهلاك. والدم هو خلاصة الطعام والشراب. خلاصة الطعام والشراب. نعم - 00:35:14

ولهذا الان الطب اذا اراد ان يكتشف ما بك من امراض يحلل هذا الدم لان هذا الدم هو خلاصة ما تأكله وتشربه اذا وصل الى الجوف بحيث تطبخه المعدة نقول بانه يفطر. اما اذا لم يكن شيء من ذلك - 00:35:44

بك فانه لا فطر. الاحليل المسالك البولية الاطباء يقولون بانه ليس هناك منفذ بين المسالك البولية وبين معد الانسان. وعلى هذا لو قطر في احليله وحتى وصل المثانة المثانة وان كانوا يرونها جوفا لكن يقولون لا يبطل الصوم مثل ذلك ايضا - 00:36:04

اه لو ان اه احدا تعالج عن طريق الذكر او المرأة اخذت تحاميل او علاج في فرجها الى اخره. ليس هناك ارتباط بين المسالك البولية ومعية الانسان. فنقول بانه لا يفطر. قال رحمه الله تعالى - 00:36:34

او استقاء هذا المفطر السادس. اذا استقام يعني طلب اخراج القيد استقى يعني طلب اخراج القير من معدته فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بانه وهذا قول جمهور العلماء رحمهم الله تعالى. والرأي الثاني رأي ربيعة - 00:37:02

والقاسم من المالكية نعم رأي ربيعة والقاسم ليس من المالكية يقول يقول ان القيت لا يفطر. الجمهور يستدلون بحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقاء عمدا فليقضي. من استقاء - 00:37:33

عمد فليقضي. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد والترمذي. وابن ما جواب داوود الى اخره لكنه لا يثبت. هذا الحديث انكره الامام احمد رحمه الله وكذلك ايضا استدلوا بان بانه وارد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. نعم هذا وارد عن ابن عمر رضي الله - 00:38:03

الله تعالى عنهما وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله يستدل بالاستقراء. وان الاستقراء دل الاستقراء الادلة دل على ان ما فيه استفراغ نعم انه يفطر. الحجامة فيها استفراغ للدم تفطر وكذلك ايضا اخراج المني الى اخره ان هذا يفطر الى اخره - 00:38:33

الرأي الثاني يقال بانه لا يفطر وقد جاء في ذلك حديث ابي سعيد وظحيف ثلاث لا يفطر حديث ابي سعيدة او ضعيف واقوى جنتهم اقوى جنتهم كلا ان الاصل ان الاصل هو صحة الصبر. وصحة الصوم - 00:39:03

المسألة محتملة حقيقة يعني الجمهور دليلهم فيه قوة خصوصا ما يذكر شيخ الاسلام للاستقراء الى اخره والقول الثاني الاصل بقاء الصيام ايضا فيه قوة وان كان يعني يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه الجمهور احوط - 00:39:30

ما ذهب اليه الجمهور احوط في هذه المسألة. قال رحمه الله تعالى او استمنع نعم هذا هو المفطر السابع. نعم. هذا هو المفطر السابع. وهذا باتفاق الائمة. يعني باتفاق الائمة - 00:39:52

خلافا للظاهرية ويستدلون على هذا الحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي. يعني يدع طعامه وشرابه وشهوته. من اجل ولا شك ان اخراج المني هذا فيه تمام الشهوة. واما الظاهرية فلا يرون ان - 00:40:12

نعم ان الاستمنا الا مفطر لان الاصل صحة الصوم ونادرا على ذلك لكن اه هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في الصحيحين يظهر والله اعلم اه ان ما ذهب اليه - 00:40:42

جمهور العلماء رحمهم الله انه هو الصواب. قال او باشرا فامنى او املى او كرر النظر انزل خروج الملك ينقسم الى اقسام خروج المليء ينقسم الى اقسام. القسم اول ان يخرج بالاحتلام في النوم. فهذا لا يظر. لان النائم رفع عنه القلم - 00:41:02
القسم الثالث ان يخرج بالتفكر وحديث النفس. لو حدثته نفسه بالجماع الى حتى انزل ولم يكن منه عمل. فهذا ايضا لا يظر. ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:32
قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل. القسم اسمه الثالث. اذا القسم الثالث اذا باشر فامنع. يعني باشر زوجته حتى انزل الملك فهذا نقول بانه افطر. واذا باشر فامن نقول بانه افطر - 00:41:52
القسم الرابع اذا استمنى فامنى. ايضا نقول بانه افطر. اذا استمنى فامنى افطر. القسم خامس اذا كرر النظر نظر ثم نظر حتى انزل فنقول ايضا افطر. القسم السادس القسم الاخير اذا انزل بنظرة واحدة. نعم نظرت ثم بعد ذلك حصل له الانزال فهذا لا - 00:42:22
يفسد صومه. لان النظرة الاولى عفي عنه لك الاولى وليست لك الاخرة. لك الاولى وليست لك الاخرة. اللهم الا ان يتعمد النظر. يظهر انه اذا تعمد النظر انه لا يعفى عنه. فهذه اقسام ستة. طيب قال لك المؤلف رحمه الله او انذر. يعني اذا استمع - 00:42:52
طلب اخراج الملك. لكنه ما امنأ لكن خرج منه المذي. او باشر. نعم او باشر باشر زوجته حتى خرج منه المدن اوه قام او اه نعم آآ باشرت امنا او امدى او قرر النظر فانزل - 00:43:22
خروج المذي هو يقول لك المؤلف رحمه الله جعل خروج الملك في حالتين. اذا استمنى فخرج المذي يقول يفطر اذا باشر زوجته فخرج منه المذي يقول بانه يفطر. في هاتين الحالتين. طيب - 00:43:53
الاقسام الاربعة السابقة هل يفطر فيها او لا يفطر؟ لا يفطر على كلام المؤلف. يعني نستعرض الاقسام خرج منه مليء في النوم لا يفطر. حديث النفس لا يفطر اشتمنا هذا يقول مؤلف يفطر. باشر زوجته يفطر. كرر - 00:44:13
النظر لا يفطر. نظرة لا يفطر. في حالتين في المذي يرى انه يفطر. واما في بقية الاحوال الاربعة ويرى المؤلف رحمه الله تعالى انه لا يفتي. والصواب في ذلك نعم ان المذي - 00:44:43
اخف من المن وانه لا يفطر مطلقا. الصواب في هذا نقول بانه لا يفطر مطلقا. فاذا خرج منه مدي نقول بان صيامه صحيح قال رحمه الله تعالى او حجم او احتجم. وظهر دم عامدا ذاكرا لصومه فسدا. يقول لك المؤلف - 00:45:03
رحمه الله او حجم واحتجم. هذه هذا المفطر الثامن والتاسع. وهذا من مفردات البدن مفردات مذهب الحنابلة انه اذا حجم او احتجم فانه يفطر هذه المسألة اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. اما الائمة الثلاثة اما الائمة الثلاثة فلا يرون ان الحجامة - 00:45:33
مفطرة او مفطرة ومفسدة للصوم. وهذه المسألة يعني الكلام فيها كثير العلماء رحمهم الله لهم ادلتهم في ذلك كثيرة وقد ثبت في ذلك يعني حيث ثوبان شداد ابن قوس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجب والمحجوب هذا ثابت هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه - 00:46:03
وسلم وشواهده يعني الاحاديث الواردة في ذلك عما يقرب من خمسة عشر صحابي او يعني خمسة عشر خمسة عشر صحابيا عن النبي صلى الله عليه وسلم. كلهم يروون الافطار بالحجامة. افطر الحاجم والمحجوب نص الى النبي صلى الله عليه وسلم. ولهذا اختار شيخ الاسلام انه يفطر - 00:46:33
الرأي الثاني نعم رأي جمهور العلماء رحمهم الله تعالى ان الحجامة ليست مفطرة ولهم ادلة على ذلك كثيرة نعم لهم ادلة على ذلك كثيرة منها حيث ابن عباس ان النبي - 00:47:03
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. هذا رواه البخاري في صحيح لكن اه احتجم وهو صائم هذا ان يثبت الذي ثابت ثبت هو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:47:23
احتجم وهو محرم. نعم. اما حجامة النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم فهذا غير ثابت وقد اطال شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله له رسالة مفيدة في هذا وهي رسالة حقيقة الصيام هذه رسالة جيدة مفيدة - 00:47:43
خصوصا فيما يتعلق بالمفطرات وقال فيها شيخ الاسلام تيمية رحمه الله الكلام وذكر الاصول الشرعية فيما يتعلق مفطرات الصوم

حقق فيها رحمه الله. وكذلك ايضا يستدلون بحيث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه - 00:48:03
وسلم رخص في الحجامة اه مرخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة رأه النساء وابن خزيمة لكنه اختلف في رفعه ووقفه ولو ثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم فيقال عند الحاجة كالمريض كالمريض يحتجب - 00:48:23
نعم يحتجم اذا كالمريض يفطر اذا احتاج الى الفطر لان الذين اعتادوا على الحجامة اذا جاء وقت الحجامة الى اخره اه اه يحتاجون الى استفراغ هذا الدم. يعني يحتاجون الى استفراغ هذا الدم - 00:48:43
كذلك ايضا استدلوا بحديث انس انه قيل له اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ على عهد وسلم قال الا من اجل الضعف. اكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا من اجل الله - 00:49:03
هذا رواه البخاري والجواب عنه ايضا سهل. نقول بان الحجامة رخصة لمن احتاج اليه. كالمريض يفطر. لانها دواء في علاج لعلاج ودوا فاذا احتاج اليها الى اخره لحقه اه اه بسبب الدم - 00:49:23
هيجان الدم عليه واحتاج الى ذلك فنقول بان هذا جائز ولا بأس به والذي يظهر والله اعلم انما ذهب اليه الحنابلة في هذه المسألة والصواب. نعم هو الصواب في هذه المسألة. وقال المؤلف رحمه الله - 00:49:43
الله تعالى اوحجم او احتجم. نعم. احتجم هذا ظاهر. لكن الحاجم كيف يفطر؟ المحجوم اذا افطر اذا حجم فانه يلحقه الظعف لان الدم كما ذكرنا وخلاصة الطعام والشراب فيلحقه الظعف لكن بقينا في الحاجب يعني الحاجب - 00:50:08
يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ان الحاجم يعني يعني ما هي العلة؟ قال ما هي العلة؟ المشهور بالمذهب ان العلة تعبدية خلاص قال افطر الحاجم والمحجوب يفطر الحاجم والمحجوب. شيخ الاسلام يقول لا العلة ليست تعبدية. العلة معقولة - 00:50:38
معقولة المعنى اما افطار المحجوم فلانه يلحقه الظعف اذا نجم لحقه الظعف. واما افطار الحاجم ولانه كان يمص كان في الزمن يقوم بمص الدم يضع المحاجم ثم يقوم ويمص الى اخره هذا يؤدي الى خطايا شيء من الدم - 00:50:58
الى حلقه وهنا افطر الحاجم والمحجوب. اما الان فالحجامة عن طريق الالات. واذا كان كذلك يعني اذا كان كذلك الحجامة عن طريق الالات فانه ليس هناك مص. ليس هناك مص وحينئذ - 00:51:28
لا يؤدي ذلك الى ماذا؟ ما دام انه الى افطار الحاجب يبقى المحجوم. طيب ايضا مسألة ما يتعلق بالشرط والفصد هل يفطر او لا يفطر لو انه شق الجلد شق العرق حتى - 00:51:48
خرج الدم الى اخره. هل يفطر المذهب انه لا تفطر هذه الاشياء؟ لانهم يقولون علة ماذا؟ العلة تعبدية خلاص. نعم العلة والرأي الثاني اذا قلنا بان العلة هي ما يلحق المحجوب من الضعف نقول بان هذه الاشياء بانها مفطرة - 00:52:08
اما بالنسبة لما يتعلق بخروج الدم من الجروح او اخذ التحاليل او الامور اليسيرة نعم الامور اليسيرة هذي ما تفطر يفطر هي الحجامة التي يخرج فيها الدم الكثير بحيث يلحق - 00:52:28
الصائم شيء من الضعف. فاذا حس بالضعف فقل بانك تأكل وتشرب الى اخره. وهذا من الدليل على ان القيء مفصل لانه اذا كانت الحجاب مفطرة وهي خلاصة الطعام والشراب فالاصل الطعام والشراب اذا خرج نعم ايظا نقول بانه - 00:52:48
قال رحمه الله تعالى لا ناسيا او مكرها نعم نعم لا ناسي او مكره قال قال المؤلف رحمه الله فسد وظهر الدم عامدا ذاكرا لصومه فسد لا ناسيا او مكرها. يعني هذه المفطرات كما تقدم ذكرنا القاعدة - 00:53:08
في ذلك نعم القاعدة في ذلك ان هذه المفطرات آآ وسائر ما نهى عنه الشاعر الملهية اي سبق ان نشرنا اليها قاعدة في الشريعة كلها. كل ما نهى عنه الشارع. وكل المنهية وكل - 00:53:38
المبطلات كل المبطلات هذي لابد لكي يترتب عليها اثرها لابد من ثلاثة شروط الشرط الاول الذكر وعلى هذا اذا كان ناسيا فانه لا شيء عليه. ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة. من نسي فاكل او شرب فليتم صومه فان - 00:53:58
انما اطعمه الله وسقاه. الشرط الثاني نعم الشرط الثاني العلم وعلى هذا اذا كان جاهلا جاهل الحكم الشرعي او جهل الحال جهل انه صائم او جهل حكم الشرع ان هذا نفطر فانه لا شيء عليه. نعم دليل ذلك دليل ذلك قول - 00:54:18

الله عز وجل رسلا مبشرا مجرم بان لا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل. حيث معاوية حكم لما تكلم في الصلاة وهو يجهل لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة. ويأتينا ايضا حديث عدي رضي الله تعالى عنه اكل بعد طلوع الفجر - 00:54:46
هو يجهل الحال لم يأمره النبي بالاعادة. الشرط الثالث الاختيار. وعلى هذا اذا كان مكرها فانه لا شيء عليه. الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. طيب معناته اخذنا نسينا او اخطأنا قال - 00:55:06
الله قد فعلت والاكراه اخو النسيان. قال لا ناسيا او مكرها او طار الى حلقه ذباب او قبار او طار الى حلقه ذباب. يعني طار الى حلقه ذباب الى اخره. هذا لا شيء - 00:55:26
عليه او غبار او دخان طار الى حلقه دخان او غبار ويقول بان هذه الاشياء لا شيء عليه فيها او فكر فانزل تقدم الكلام عليها. يعني اذا فكر فانزل او احتلم تقدم الكلام عليه - 00:55:46
او اصبح في فيه طعام فلفظه اذا اصبح في شيء فيه شيء من الطعام او في اسنانه شيء من الطعام مثلا قطع لحم او نحو ذلك فنفض هذه الاشياء ليس عليه شيء لان هذه لان الفم في حكم - 00:56:06
الظاهر او اغتسل او تمضمض او استنثر او زاد على الثلاث او بالغ فدخل الماء حلقه لم يفسد. نعم. اذا اغتسل ودخل الماء طار لانه لانه هذا من غير اختياره. لانه بغير اختياره او تمضمض - 00:56:26
وما قصد ان يدخل الماء وانما قصد المضمضة والقاعدة ان ما ترتب على المأذون غير مضمون او استنثر يعني استنثر يعني استنشق استنشق الماء. المقصود هنا استنشق الماء. او زاد على الثلاث - 00:56:46
يعني استنشق زاد على الثلاث في المضمضة والاستنشاق الى اخره او بالغ فدخل الماء حلق يعني في هذه الصور يقول لك المؤلف رحمه الله بانه لا يفسد صومه لانه لم يتعمد الافطار - 00:57:06
نعم وانما جاء بغير اختياره. واذا كان كذلك فانه نعم لا شيء عليه - 00:57:26